الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة

تونس في 09 أكتوبر 2017

منشور عدد 12 بتاريخ 09 أكتوبر 2017

9768

من وزير الشؤون المحلية والبيئة

إلى السادة رؤساء النيابات الخصوصية تحت إشراف

السادة الولاة

الموضوع: حول تأطير نشاط أعوان الشرطة البيئية ميدانيا.

المرجع: * قانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

* الامر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

وبعد، سعيا إلى تحقيق الحرفية المرجوة وإضفاء المزيد من النجاعة على جهاز الشرطة البيئية فيما يتعلق بتطبيق القانون والامر الحكومي الملمح إليهما أعلاه ودرءا للتداخل في المهام مع أجهزة أخرى مكلفة بالتوازي بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية.

المرغوب منكم دعوة منظوريكم من أعوان الشرطة البيئية إلى التركيز واعطاء الأولوية أثناء عملهم الميداني إلى رصد الاخلالات البيئية واتخاذ ما يستوجب بشأنها خاصّة في المجالات التالية وإلى حين إشعار اخر:

1) إخراج الفضلات المنزلية في غير الأوقات المحددة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،

2) وضع أو إلقاء أو ترك أو تفريغ الفضلات المنزلية أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها خارج الحاويات المخصصة لها،

3) وضع مخلفات عملية تشذيب الأشجار المزروعة بالأرصفة أو بالطرقات او بالساحات العمومية في الأماكن غير المخصصة لها،

4) إخراج فضلات المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أوالحرفية أو المهنية في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية.

5) تشذيب الأشجار المزروعة بالأرصفة أو بالطرقات أو بالمساحات العمومية دون إذن من الجماعة المحلية المعنية.

6) الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشات والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها،

7) إلقاء الاتربة وفضلات البناء والهدم وفضلات الحدائق بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،

8) عـــدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها

9) حـــرق الفضلات بمختلف أنواعها،

لـــــذا فإننا نعول على تفهمكم قصد تطبيق وإنجاح هذا الإجراء الوقتي الذي من شأنه ترسيخ ثقة المواطن والمجتمع المدني في الجهاز إلى حين تمرسه واكتسابه للخبرة اللازمة للقيام لا حقا بكافة المهام الموكولة له قانونيا.

هـــــذا ويجدر التذكير بأن مسؤولية توظيف ومتابعة أعوان الشرطة البيئية في كل بلدية تعود بالنظر إلى كل رئيس نيابة خصوصية معنيّة.

والســـــلام

مدير الشؤون المحلية والبيئة

رياض العرفاوي

9 أكتوبر 2017